

مجلس الأمن

Distr.: General
6 May 2002

القرار ١٤٠٨ (٢٠٠٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٥٢٦ المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشـير إلى قراراتـه ١١٣٢ (١٩٩٧) المـؤرخ ٨ تشـرين الأول/أكتوبـر ١٩٩٧، و ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تمـوز/يوليـه ٢٠٠٠، و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المـؤرخ ٧ آذار/مـارس ٢٠٠١، و ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كـانون الأول/ديسـمبر ٢٠٠١، و ١٣٩٥ (٢٠٠٢) المـؤرخ ٢٧ شـباط/فـبراير ٢٠٠٢، و ١٤٠٠ (٢٠٠٢) المـؤرخ ٢٨ آذار/مـارس ٢٠٠٢ وقراراتـه الأخـرى وبيانـات رئيسه بشأن الحالة في المنطقة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/494*)،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المؤرخين ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (S/2002/1015) و ١٩ نيسـان/أبريـل ٢٠٠٢ (S/2002/470) المقدمـين عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) والفقرة ٤ من القرار ١٣٩٥ (٢٠٠٢) على التوالي،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء بشأن إجراءات حكومة ليبريا، ولا سيما الأدلة تظهر أن حكومة ليبريـا لا تـزال تنتـهك القيـود المفروضـة بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وخاصة من خلال حيازة الأسلحة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢، ويتطلع إلى التنفيذ الكامل في أقرب وقت ممكن للمخطط الدولي لإصدار الشهادات المقترح في إطار

عملية كيمبرلي وإذ يشير إلى قلقه من الدور الذي تمارسه التجارة غير المشروعة في الماس في الصراع الدائر في المنطقة،

وإذ يرحب بالاجتماع الذي عقده رؤساء الدول الأعضاء في اتحاد نهر مانو في الرباط في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بناء على دعوة من جلالة ملك المغرب، وبالجهود المستمرة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للعمل على استعادة السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يرحب بالمؤتمر الذي عقد في أبوجا في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الحوار السياسي في ليبريا، وبخاصة مشاركة المجتمع المدني، وإذ يشجع على مشاركة جميع الأحزاب الليبرية في مؤتمر المصالحة الوطنية الليبري المقترح عقده في مونروفيا في تموز/يوليه ٢٠٠٢، كوسيلة لتهيئة الأجواء الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في عام ٢٠٠٣ تتسم بالشفافية والشمول،

وإذ يشجع مبادرات المجتمع المدني في المنطقة، بما فيها شبكة السلام النسائية لاتحاد نهر مانو، على مواصلة إسهامها في إحلال السلام في المنطقة،

وإذ يطلب إلى حكومة ليبريا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الخاصة لسيراليون عند إنشائها،

وإذ يشير إلى وقف استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في أبوجا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/1194، المرفق)، وإلى تمديد هذا الوقت اعتبارا من ٥ تموز/يوليه ٢٠٠١ (S/2001/700)،

وإذ يقرر أن الدعم النشط الذي تقدمه حكومة ليبريا إلى جماعات التمرد المسلحة في المنطقة وبخاصة إلى مقاتلي الجبهة المتحدة الثورية السابقة الذين يواصلون زعزعة استقرار المنطقة، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن حكومة ليبريا لم تمتثل امتثالا كاملا للمطالب الواردة في الفقرات ٢ (أ) إلى (د) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٢ - **يلاحظ مع الارتياح** المعلومات المستكملة المقدمة من حكومة ليبريا إلى فريق الخبراء بشأن تسجيل وملكية كل طائرة مسجلة في ليبريا (S/2001/1015) والخطوات التي اتخذتها حكومة ليبريا لاستكمال سجل طائراتها عملا بالمرفق السابع لاتفاقية شيكاغو بشأن

الطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ امتثالا للمطلب الوارد في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

٣ - **يؤكد** أن الغرض من المطالب الواردة في الفقرة ١ أعلاه هو أن تفضي إلى تدعيم عملية السلام في سيراليون وإحراز مزيد من التقدم في عملية السلام في اتحاد نهر مانو، ويهيب، في هذا الصدد، برئيس ليبريا أن يواصل المشاركة في اجتماعات رؤساء اتحاد نهر مانو وأن ينفذ بالكامل التزاماته ببناء السلام والأمن في المنطقة، على النحو المنصوص عليه في بيان مؤتمر قمة اتحاد نهر مانو الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

٤ - **يطالب** بأن توقف جميع دول المنطقة الدعم العسكري للجماعات المسلحة في البلدان المجاورة، وأن تتخذ إجراءات لمنع الأفراد المسلحين والجماعات المسلحة من استخدام أراضيها في تحضير وشن هجمات على البلدان المجاورة وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات قد تسهم في زيادة زعزعة استقرار الحالة على الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون؛

٥ - **يقرر** أن تظل التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) سارية المفعول لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من الساعة ٠١/٠٠ حسب التوقيت الصيفي لشرقي الولايات المتحدة من يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وأن يقرر المجلس في نهاية هذه الفترة ما إذا كانت حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وعليه، ما إذا كان سيمدد هذه التدابير لفترة إضافية بنفس الشروط؛

٦ - **يقرر** الإنهاء الفوري للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه إذا قرر المجلس، آخذا في اعتباره، بين جملة أمور، تقارير فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٦ أدناه وتقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ١١ أدناه، وإسهامات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وأي معلومات ذات صلة تقدمها اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) (''اللجنة'') واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) وأي معلومات أخرى ذات صلة، أن حكومة ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٧ - **يكرر تأكيد** طلبه إلى حكومة ليبريا أن تنشئ نظاما ناجعا لشهادات المنشأ يطبق على الماس الخام الليبري ويتميز بالشفافية والقابلية للتحقق منه دوليا، آخذة في اعتبارها الخطط المتعلقة بالنظام الدولي لإصدار الشهادات بموجب عملية كيمبرلي، وأن تقدم إلى اللجنة وصفا مفصلا لذلك النظام؛

٨ - **يقرر**، بصرف النظر عن الفقرة ١٥ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، استثناء الماس الخام الذي تراقبه حكومة ليبريا من خلال نظام شهادات المنشأ من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) عندما تبلغ اللجنة المجلس، آخذة في اعتبارها

نصيحة الخبراء التي تحصل عليها عن طريق الأمين العام، بأن هناك نظاما فعالا وقابلا للتحقق منه دوليا جاهزا لأن يوضع موضع التشغيل الكامل؛

٩ - **يهيب ثانية** بالدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وغيرها من الهيئات التي تستطيع تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا وغيرها من البلدان المصدرة للماس في غرب أفريقيا في نظمها المتعلقة بشهادات المنشأ أن تقدم هذه المساعدة؛

١٠ - **يهيب** بحكومة ليبريا إلى اتخاذ خطوات عاجلة، بما فيها الخطوات المتخذة عن طريق إنشاء نظم لمراجعة الحسابات تتسم بالشفافية والقابلية للتحقق منها دوليا، لضمان أن تستخدم الإيرادات التي تحصل عليها حكومة ليبريا من سجل ليبريا للنقل البحري وصناعة الأخشاب الليبرية في الأغراض الاجتماعية والإنسانية والإنمائية المشروعة، وألا تستخدم على نحو يشكل انتهاكا لهذا القرار، وإلى العودة إلى اللجنة مرة أخرى لتبلغها بالخطوات المتخذة ونتائج عمليات المراجعة المذكورة، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر اعتبارا من ذلك التاريخ، مستندا إلى المعلومات المستمدة من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بشأن ما إذا كانت ليبريا قد امتثلت للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، ويطلب إلى حكومة ليبريا أن تدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتحقق من صحة جميع المعلومات المتعلقة بالامتثال التي تحال إلى الأمم المتحدة؛

١٢ - **يدعو** الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم إلى اللجنة بصفة منتظمة تقريرا عن جميع الأنشطة التي يضطلع بها أعضاؤها عملا بالفقرة ٥ أعلاه وفي تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنفذ المهام المنصوص عليها في هذا القرار وأن تواصل أداء ولايتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ (أ) - (ح) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)؛

١٤ - **يطلب كذلك** إلى اللجنة أن تنظر في اتخاذ إجراءات مناسبة بشأن المعلومات المحالة إليها عن أي انتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) في وقت سريان ذلك القرار، وأن تتخذ هذه الإجراءات؛

١٥ – **يطلب** إلى جميع الدول التي لم تقدم تقارير عملا بالفقرة ١٨ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٩٠ يوما، تقارير عن أي خطوات تكون قد اتخذتها لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

١٦ – **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، بإنشاء فريق للخبراء لمدة ثلاثة أشهر يتألف من عدد لا يتجاوز خمسة أعضاء، يستند – إلى أقصى الحدود الممكنة والمناسبة – إلى الخبرة الفنية لأعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، للقيام ببعثة تقييمية على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، للتحقيق في امتثال حكومة ليبريا للمطالب المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وإعداد تقرير عن ذلك الامتثال وعن الآثار الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية المحتمل أن تتركها التدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه على السكان الليبريين وعن أي انتهاكات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، بما فيها أي انتهاكات يكون لحركات التمرد ضلع فيها، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة في موعد أقصاه ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مشفوعا بملاحظات وتوصيات، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة؛

١٧ – **يطلب** إلى فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه أن يقوم، إلى أقصى حد ممكن، بإحالة أي معلومات يتوصل إليها في سياق تحقيقاته التي يجريها وفقا لولايته إلى الدول المعنية لكي تجري بشأنها تحقيقات سريعة ووافية وتتخذ الإجراءات التصحيحية، حسب الاقتضاء، وأن يتيح لها حق الرد؛

١٨ – **يهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أن تتصرف الشركات والأفراد المشمولون بولايتها، وبخاصة المشار إليه منهما في تقارير فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرارين ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٥ (٢٠٠٢)، على النحو الذي يتماشى مع أشكال الحظر التي فرضتها الأمم المتحدة، وبخاصة تلك المفروضة بموجب القرارات ١١٧١ (١٩٩٨) ، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠)، و ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وأن تتخذ حسب الاقتضاء ما يلزم من إجراءات قضائية وإدارية لإنهاء أي أنشطة غير مشروعة يقوم بها هؤلاء الأفراد أو تلك الشركات؛

١٩ – **يطلب** إلى جميع الدول، وبخاصة البلدان المصدرة للأسلحة، أن تتحلى بأقصى درجات المسؤولية في المعاملات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة منعا لتحويل تلك الأسلحة عن مسارها أو إعادة تصديرها بشكل غير مشروع، حتى يتسنى وقف تسرب الأسلحة المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة في المنطقة، وذلك تماشيا مع بيان رئيسه

الصادر بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21) ، ومع برنامج الأمم المتحدة لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

٢٠ - **يقرر** إجراء استعراضات للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه قبل ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبعد ذلك مرة كل ستة أشهر؛

٢١ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وحسب الاقتضاء المنظمات والأطراف المهتمة الأخرى، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه، بما في ذلك التعاون عن طريق توفير معلومات عن الانتهاكات المحتملة للتدابير المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.
